

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٤٧١) (فصل والجد مع الاخوة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانبياء. فان فوق اثنين فلهم احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله - 00:00:04

الله واياه اجمعين. فصل والجد مع الاخوة مع الاخوة الاشقاء. او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم. نعم عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على مسألة مهمة في الفرائض هذه المسألة - 00:00:54

ووقع الخلاف فيها بين العلماء من زمن الصحابة رضوان الله عليهم وينبني على الخلاف فيها اه يبنبني على الخلاف فيها فروع عديدة. وهي كيفية توريث الاخوة مع الجد هذه المسألة لها ثمرة كبيرة. ولذلك اعنى العلماء بها - 00:01:16
وارث الاخوة مع الجد هذه مسألة اجتهادية. لا يوجد في القرآن ولا في السنة نص فيها ولذلك تكلم الصحابة فيها واجتهدوا وكل ذكر ما يراث حقا حسب اجتهاده هل الجد - 00:01:38

يحجب الاخوة ويقام مقام الاب عند فقد الاب او ان الجد لا يحجب الاخوة فاذا قلنا لا يحجب الاخوة فكيف نورث الاخوة مع الجد؟ ما طريقة توريثه؟ ما هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين - 00:02:01

القول الاول ان الجد يسقط الاخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الاب. يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لام وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه جمهور الصحابة كما نقله عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية. ومن الائمة الاربعة قال به ابو حنيفة رحمه الله - 00:02:20

وهو روایة عن الامام احمد وجمع من الشافعية واختاره شيخ الاسلام وابن القيم وطائفه من اهل العلم والدليل على هذا اولا ان ارث الاخوة ارث الاخوة مشروع بكون المسألة كallaة - 00:02:48

ان كان رجل يورث كallaة او امرأة والكallaة من لا ولد له ولا والد والجد والد وقد جاء في القرآن تسمية الاب تسمية الجد ابى. كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم - 00:03:07

ملة ابيكم ابراهيم وهو جد وليس ابا مباشر واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فالجد يسمى ابا في كتاب الله ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:03:25

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. والجد اولى من الاخوة الجد اولى من الاخوة في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر. فاذا اردنا ان نوازن بين الجد والاخوة الجد اولى من الاخوة. لاعتبارات منها ان قرابته قرابة اصول - 00:03:48

والاخوة قرابتهم حواشي والاصول اولى من الحواشي ايضا ان الفرض اذا ازدحمت سقط الاخوة بخلاف الجد فان الفرض اذا ازدحمت ما يسقط وانما يثار الى اعطائه فرض ولذلك في التقسيم - 00:04:11

قالوا احيانا يعطى السادس او الثالث الباقى او المقاسمة ننظر الاحظ اذا كانت مسألة ازدحتم العصبات مع اصحاب الفرض يسقط الاخوة لكن في الجد لا يسقط وهذا يدل على ان الجد - 00:04:31

مقدم ايضا ان هذا قول اكثر الصحابة كما نقله البخاري في صحيحه قال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب ولم يذكر ان

احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافقون - 00:04:53

القول الثاني وهو الذي جرى عليه المؤلف وهو المذهب ان الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه 00:05:12

اختللت المذاهب في ذلك وهذا مروي عن عدد من الصحابة روي عن علي روي عن ابن مسعود وروي عن زيد بن ثابت وهو مذهب 00:05:34 مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد

يرى عليها المؤلف رحمة الله وهي مسألة كبيرة عند اهل العلم وهي مسألة ايضا اجتهادية واجتهاهاد ابى بكر رضي الله عنه في هذه المسألة مقدم كما اختاره شيخ الاسلام رحمة الله 00:05:50

وابو بكر وافقه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم. والحاصل ان المؤلف جرى على توريث الجد مع الاخوة توريث الاخوة مع الجد واضح على القول بان الاخوة لا يرثون مع الجد 00:06:07

مباشرة اذا رأينا مسألة فيها جد واخوة يسقط الاخوة كما اذا رأينا مسألة فيها اب واخوة يسقط الاخوة مثل ذلك رجل مات وترك ابا 00:06:24 وعشرة اخوة اشقاء المال لمن الاب والاخوة الاشقاء يسقطون

واضح على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد رجل مات وترك جدا واخوة اشقاء الاخوة الاشقاء يسقطون على قول من يرى ان 00:06:47 الاخوة لا يرثون مع الجد مطلقا المسألة يعني ما فيها كثير تفصيل

نزل الجد منزلة الاب لكن الاشكال والتفاصيل ترد عند قول من يرى ان الاخوة يرثون مع الجد كما جرى المؤلف عليه ونبين كلام المؤلف رحمة الله تعالى يقول الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم كما هو المذهب. وهو قول الجمهور لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - 00:07:12

ان يكون معهم صاحب فرض والحالة الثانية الا يكون معهم صاحب فرض الحاله الاولى ان يكون معهم صاحب فرض مثل ذلك رجل مات وترك زوجة جدا وثلاثة اخوة اشقاء اول ما نبدأ نعطي 00:07:43

الفرض فروضها ثم نأتي الى العصبات هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية الا يكون معهم صاحب فرض ذلك رجل مات وترك جدا واخوة اشقاء واضح الحاله الاولى اذا كان الحاله الاولى اذا لم يكن معهم صاحب 00:08:07

اذا لم يكن معهم صاحب فرض قال المؤلف ان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم احد او خير امررين ننظر الاخير والصلاح للزوج. الاكثر نصاها هو الذي نقدمه. اذا لم يكن في المسألة صاحب فرض 00:08:33

نخير بين امررين اما المقاومة او ثلث جميع المال. وننظر الاحظ له المقاومة او جميع المال فان كانت المقاومة احظ للجد من الثلث 00:08:56 جعلناه يقاسمهم وهذا ان كانوا اقل من مثليه. مثل ذلك

رجل مات وترك جدا واحشقيق فالاحسن له الثلث او المقاومة المقاومة نقول قاسم يقاسم هل يقسم المال بينهم المال بين الجد وبين الاخ الشقيق كل واحد يأخذ النصف وان كانت المقاومة هي الاقل في للجد 00:09:18

فنعطيه ثلث المال. خلاصة الكلام ان مسألة الجد مع الاخوة عند المورثين يقولون لا تخلو من حالتين. الحاله الاولى الا يكون في 00:09:46 المسألة صاحب فرض فيعطي الجد الاحظ من المقاومة او ثلث المال

المقاومة تكون حظ للجد ان كان الاخوة اقل من الثلثين اقل من الثلثين يعني ان كان مع واحد يد واحد لاب. جد واح شقيق اه واح شقيق يقاسمهم فيأخذ النصف والاخ الشقيق يأخذ النصف 00:10:06

واما الخيار الثاني اذا كان الثالث احظ له وهذا اذا كانوا اكثرا من مثليه اذا كانوا اقل من مثليه اذا كانوا مثليه فتتساوى 00:10:32 الامور اصلا مثل ذلك رجل مات وترك جدا

وثلاثة اخوة اشقاء. جد وثلاثة اخوة اشقاء اقسمها يا صالح الاحظ الثالث كيف تكون المسألة عندهم نقول من ستة مثلا له الثالث كم 00:10:57 ثلث اثنان وللاخوة الثلثين وللاخوة الثلثين يقسم بينهم على حسب رؤوسهم

هذى الحاله الاولى الحاله الثانية ان يكون في المسألة صاحب فرض فإذا كان معهم صاحب فرض فان طريقة القسمة اولا نبدأ

باصحاب الفروض نعطيهم قروظهم ثم ننظر الاحظ الجد بين احد ثلات خيارات - 00:11:37

اما المقاومة او الثالث الباقي السادس ينظر الاحب له احيانا يكون السادس احظه واحيانا يكون ثلث الباقي احظ واحيانا تكون المقاومة احظ مثل ذلك او لا قبل الامثلة تقسيم المسألة واضح - 00:12:00

اقرأ يا شيخ ثم احسن الله اليكم. والجد مع الاخوة الاشقاء او لا يذكر كانوا او اناثا. كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين. اما المقاومة او ثلث - 00:12:26

المال نعم طيب اه مثال على حالات هذه جد واخ المسألة من كم نبيل من اثنين للجد سهم وللأخ سهم جد اخت المسألة من من ثلاثة جد واخت الذكر مثل حظ - 00:12:49

الاثنتين الجد ساهمين وللاخت سهم واحد بجد واختين جد واختين من اربعة الجد ارفع صوتك طيب الجد كم وانما نقول للجد ساهمين وللاختين كل واحدة منها لها سهم طيب جد واخ واخت - 00:13:27

واخت جد واخ واخت الاحب هنا المقاومة المقاومة الجد كم يأخذ جد واخ واخت نعدهم للذكر مثل حظ الاثنتين الجد والاخ ساهمين وللاخت فيكون ايضا حظه هنا المقاومة خير له من الثالثاء - 00:14:08

الحالة الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فاول ما نبدأ باعطاء صاحب الفرض فرظة ثم نخيرا ننظر الاصلاح للجد بين اخذ السادس او الثالث الباقي او المقاومة نعم احسن الله اليكم. وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما المقاومة او - 00:14:57

ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او السادس جميع المال. نعم من يحل هذه المسألة رجل مات وترك اما وجدا وخمسة اخوة اشقاء. ام وجد وخمسة اخوة اشقاء الحالة التي ذكرناها اليوم - 00:15:23

ام وجد وخمسة اخوة اشقاء الام ليش لكن في جمع من الاخوة السادس اجعلها حصل مسألة من ستة الام السادس واحد والجد الان هل الاحسن له المقاومة او السادس او ثلث الباقي - 00:15:46

لو اعطيينا السادس واحد يبقى اربعة اسهم لاخوة طيب الثالث الباقي كم الباقي؟ خمسة اسهم ثلث اكبر من ولذلك ثلث الباقي هنا الحاصل يعني المسألة لهم تفاصيل طويلة لهم تفاصيل طويلة على القول بان الجد - 00:16:40

يرث اه معه الاخوة يعني وهو مروي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه وطائفه من الصحابة نعم احسن الله اليكم فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السادس اخذه وسقط الاخوة. نعم - 00:17:11

اذا كان في مسألة اصحاب فروض وجد واخوة استغرقت الفروض التركة ولم يبقى الا السادس فالذهب يسقطون الاخوة هنا ولا يورثونهم لأنهم لو ورثوهم نزل نصيب الجد عن نصبيه المقرر - 00:17:32

وهو السادس. مثال ذلك بنت وبنت ابن وام وجد ثلاثة اخوة اشقاء الام كم تأخذ السادس وبنت الابن البنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السادس تكملت الثنين - 00:17:57

طبعا المسألة من ستة النصف سهمان وبنت الابن سهم سهم واحد والام اللي هو السادس سهم وبقي الان واحد ان قلنا بالمقامة نزل نصيب الجد عن فرظه وان قلنا بال السادس - 00:18:21

سقط حق الاخ. وقد قال عليه الصلة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلابالى رجل ذكر. فنعطي الجد حظه السادس فرضا ولا يكون فيها اه عصبة نعم هذا معنى كلامه رحمة الله - 00:18:47

احسن الله اليكم. فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السادس. اخذه وسقط الاخوة الاخت الاخت اخت الشقيقة او لا ي في المسألة المسمى بالاكثرية نعم هذه اشار هنا الى مسألة الاكثرية - 00:19:05

وهي تابعة لمسألة الاخوة مع الجد وهي واردة عند من يورثون الاخوة مع الجد. وسميت بالاكثرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت اصوله قد قال بها آآ هي مشهورة في مذهب الامام الشافعي ومالك واحمد. اما على قول ابي حنيفة في عدم توريث الاخوة مع - 00:19:26
فانها لا ترد اصلا مباشرة ينزلون الجد منزلة الاخوة الجد منزلة الاب في حجب الاخوة حجب حرمان الاكثرية اه اركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او اخت لا ي اخت شقيقة او اخت لا ي - 00:19:49

الزوج له النصف والام تأخذ كم نعم ما في جمع من الاخوة الان نأخذ الام ما تأخذ الشمن الثوم فقط للزوجة الثالث والاخت الشقيقة تسقط بمن الجد كم يأخذ هنا - 00:20:19

السدس والاخت الشقيقة طبعا هم هذه المسألة التي كدرت على زيد بن ثابت اصوله الاخت لها النصف فرضا لها النصف فرضا على القول بتوريثها. طبعا على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد مباشرة تسقط - 00:21:02
لكن على القول بتوريثه تأخذ هي صاحبة فرظ الان. وليس صاحبة عصبة فعليه يقال اه الزوج له النصف المسألة من ستة ثلاثة والام لها الثالث اثنان والجد له السدس واحد - 00:21:30

والاخت لها النصف فتعول المسألة الى تسعه ثم نجمع نصيب الجد والاخت نجعلهم سواء ونقسمه بينهما لذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسألة طبعا يعني الزوج له النصف والام لها الثالث - 00:21:53
والجد له السدس والاخت لها النصب ثم نجمع نصيب الاب الجد والاخ والاخت نجعلهم كأنهم اخوة فنقسمه بينهم. ولذا قال المؤلف اعد وهي وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثالث وللجد السدس. ويفرض للاخت النصف. فتعود الى - 00:22:19
ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة. اربعة على ثلاثة. اربعة على ثلاثة على ثلاثة سهام لذكر مثل حظ الانثيين لا تصح فتصح من سبعة وعشرين احسن الله اليكم. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب ولد الاب عده على الجد ان احتاج لعدل - 00:22:51
ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب نعم هذه عند من يورث الاخوة مع الجد مثل ذلك جد واخ شقيق واخ لاب قال اذا اجتمع مع الاخ الشقيق ولد الاب - 00:23:22

يعني الاخ لاب. مسألة فيها جد واخ شقيق واخ لاب الجد طبعا هنا نجعل نجع المسألة من ثلاثة للجد الثالث وللأخ الشقيق الثلاثين نصبيه ونصيب الاخ لاب لانه يسقطه ولذا قال واذا اجتمع مع الشقيق نعم - 00:23:41
واذا اذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد يعني عده على الجد احسبه على الجد من اسهم ان احتاج لعبد نعم ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب. لانه يسقطه. نعم - 00:24:07
الا ان يكون الشقيق اختا واحدة. فتأخذ تمام النصف. وما فضل فهو لولد الاب. نعم يعني الا اذا كان الشقيق صاحب فرض. مثال ذلك جد واخت شقيقة واخ لاب الجد - 00:24:27

يأخذ يعني سهما والاخت الشقيقة تأخذ سهما والاخ لاب يأخذ سهما قال الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف فرضا وما فضل فهو لولد الاب لاولى رجل ذكر - 00:24:49
احسن الله اليكم. فمن صور ذلك الزيديات الاربع. الزيديات منسوبات الى زيد ابن ثابت لانه هو الذي ذكر انه حكم فيها وهي ايضا تقع عند من يورث الاخوة مع الجد - 00:25:10

وسميت العشرينية والعشرينية والتسعينية نسبة الى مخرجها. اصل المسألة الذي تصح منه نعم من صور ذلك الزيديات الاربع العشرينية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومحضرة زيد. وهي ام - 00:25:29
وجدوا وشقيقة واخت واخ واخت لاب. وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب. هذه المسائل كلها ترد على قول من يورث الاخوة مع الجد كما هو مشهور المذهب. اما على القول ان الجد لا يرث معه الاخوة - 00:26:02
فانهم لا ترد عندهم كل هذه التفاصيل كما تقدم يسقطون الاخوة من اي جهة كان او لاب او لام ينزلون الجد منزلة الاب في التوريث وفي نقف على هذا والله - 00:26:29